متن الأشباه و النظائر في القواعد الفقهية على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل

جمعه وأعدّه/
عمر محمود سيدعلي
الرفاعي الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد امام المتقين وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد:
فهذا مختصر محبّر في قواعد المذهب المحرر من فقهِ الامام المبجل احمد بن حنبل رحمه الله
جعلته بداية للحنابلة الحفاظ، وسلما لعلوم الأئمة الأوائل اللحاظ
وسميت هذا المختصر (متن الأشباه والنظائر) تيمنا بمن سلف ورجاء أن ينتفع به من خلف.
راجيا لمن اتقن معناه ومبناه
أن تهون عليه كتب القواعد، الحديث منها والتالد.
والله ارجو ان ينفع به حافظه ودارسه وشارحه وكل ساع فيه بخير
إنه سميع قريب مجيب .

فصل
القواعد: جمع قاعدة
والقاعدة لغة: الأساس
واصطلاحا: عرفها الإمام البهوتي بقوله (أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعه)
وابن النجار بقوله (عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها)
والطوفي بقوله (القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية)

فالقواعد قضايا كلية تدخل تحتها جزئيات كثيرة ومحيطة بالفروع والمسائل من مختلف الأبواب.
خلافا للضابط فيجمع فروعا في باب واحد.

وأصلها القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستقراء والاجتهاد
وغايتها ضبط الفروع

وتنقسم القواعد الفقهية من حيث الشمول والاتساع والأهمية إلى كبرى وصغرى وجزئية
وتنقسم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف إلى متفق عليها ومختلف فيها
وتنقسم القواعد الفقهية من حيث الاستقلال والتبعية إلى أصلية وفرعية
وتنقسم القواعد الفقهية من حيث مصدرها إلى نصية واستقرائية واستدلالية
وتنقسم القواعد الفقهية من حيث موضوعها إلى قواعد موضوعها الشروط أو العقود المالية أو الحقوق والضمان أو السياسة الشرعية أو غيرها.

فصل

والقواعد الكبرى خمس
أولها الأمور بمقاصدها ولها فروع

1. لا ثواب إلا بنية.
2. لا بد في النية أن تكون مستندة إلى علم جازم أو ظن راجح.
3. إذا وُصل بألفاظ العقود ما يُخرجها عن موضوعها، جُعلت كنايةً عما يمكن صحته على ذلك الوجه.
4. النية تعمم الخاص وتخصص العام، وتقيد المطلق، ويُستثنى بها ما لم يُصرح بالعدد.
5. مبنى الأيمان على النيات.
6. من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه.
7. الإيثار مكروه إن أدى لفعل المكروهات أو ترك المستحبات، وحرام إن أدى لترك الواجبات.
8. التروك لا تحتاج إلى النية.
9. إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد، اكتفى بفعل واحد وحصلت العبادتان - إن نواهما -، أو سقطت الأخرى، ما لم تكن إحداهما مقضية، أو تابعة للأخرى في الوقت.

ثانيها اليقين لا يزول الشك، وقواعدها الفرعية ثماني عشرة قاعدة

1. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
2. القديم يترك على قدمه ولا يغير الا بحجة. .
3. الأصل براءة الذمة
4. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
5. من شك هل فعل شيئا أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعله
6. من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عُمل على القليل لأنه المتيقن
7. الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم
8. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
9. الأصل في الأشياء الإباحة.
10. الأصل في العبادات الحظر، وفي العادات الإباحة.
11. الأصل في الأبضاع والذبائح التحريم.
12. إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام..
13. لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.
14. لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إقرار وبيان.

15. لا عبرة بالتوهم.
16. لاعبرة بالظن البيّن خطؤه.
17. الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
18. لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.
19. إذا تعارض الأصل والظاهر بناء على غلبة الظن، أو تساويا ، عُمل بالأصل (وقيل بالظاهر في الثانية).
20. إذا تعارض الأصل والظاهر، بناء على قول من يجب العمل بقوله، أو حصل التردد في العمل بهما، بعد الفراغ من محل التعارض بينهما عُمل بالظاهر.
21. الظن الغالب يجري مجرى اليقين.
22. اليقين السابق والشك الطارئ.
23. الشك بعد الفراغ من العمل لا يضر.

ثالثها لا ضرر ولا ضرار، وقواعدها الفرعية

1. الضرر يزال.
2. الضرر يدفع بقدر الإمكان.
3. الضرر لايُزال بمثله.
4. الأصل في المضار التحريم.
5. يُختار عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين.
6. إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدم أرجحهما.
7. يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
8. درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
9. إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم.
10. الضرر لا يكون قديما.

رابعها المشقة تجلب التيسير، ولها فروع

1. لا يلزم العمل بالشيء قبل العلم به.
2. إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق.
3. الميسور لا يسقط بالمعسور..
4. من قدر على بعض العبادة، وعجز عن باقيها، فإن كان المقدور عليه:
وسيلة لعبادة
أو جزءا منها وليس عبادة في نفسه
أو وجب احتياطا لها ولم يبق شي منها -لا إن بقي-

أو وجب تكميلا
لم يلزم الإتيان به فيها.

5. الضرورات تبيح المحضورات.
6. الحاجة تخفف أمر المكروه.
7. الضرورات تقدر بقدرها.
8. الاضطرار لا يبطل حق الغير..
9. الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.
10. التخفيف فيما تعم به البلوى، وتكون فيه مشقة.
11. كل رخصة أُبيحت للضرورة والحاجة لم تُستبَح قبل وجودها.
12. ما جاز لعذر بطل بزواله.
13. الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه.
14. إذا تعذر- بطل - الأصل يُصار الى البدل.
15. البدل كالمبدَل.
16. الأصل والبدل لا يجتمعان.
17. الرخص لا تناط بالمعاصي.
18. لا إثم على الجاهل والناسي والمكره، لكن عليهم الضمان في المتلفات.

خامسها العادة محكمة، ولها فروع

1. استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
2. الحقيقة تترك بدلالة العادة.
3. إنما تعتبر العادة إذا اطردت او غلبت..
4. العموم يُخص بالعادة و بالشرع و بسببه المقتضي له.
5. يُخصص العموم بالعرف، إن غلب استعمال الاسم العام في بعض أفراده حتى صار حقيقة عرفية فيه، لا مالا يعرف إلا مقيدا، ولا ما لا يفهم دخوله عند الإطلاق - غالبا -.
6. مطلق اللفظ يتقيد بالعرف.
7. التعيين بالعرف، كالتعيين بالنص.
8. مبنى اليمين على عرف الحالف.
9. إذا تعارض اللفظ بين العرف والشرع، قدم العرف إذا كان اللفظ استعمل في الشرع بلا تعلق حكم ولا تكليف، وإلا قدم استعمال الشرع.
10. لا عبرة بالعرف الطارئ.
11. الكتاب كالخطاب.
12. الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان.
13. المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

14. المعروف بيت التجار كالمشروط بينهم.
15. لا ينكر تغير الأحكام بتغير الازمان.
16. كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه الى العرف.
17. العقد العرفي كالعقد اللفظي.
18. الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

فصل
قواعدُ كليةٌ غيرُ كبرى تتخرج عليها جزئيات كثيرة

1. إعمال الكلام أولى من إهماله، ولها فروع:
   أ. الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز
   ب. إذا تعذر الحقيقة يصار الى المجاز
   ت. إذا تعذر اعمال الكلام يهمل
   ث. المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة.
   ج. ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله
   ح. الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر.
   خ. السؤال مُعادٌ في الجواب
   د. التأسيس أولى من التأكيد.
   ذ. تقبل الترجمة من عدلين مطلقا، وعنه من عدل واحد.
   ر. ما يعتبر لفظه ومعناه، لا تجوز ترجمة لفظه بلغة أخرى .
   ز. ما يعتبر معناه دون لفظه، تجوز ترجمته والتعبير عنه بغير لغته.
   س. ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه، لا تجوز ترجمته مع القدرة عليه، ويجوز التعبير عنه بمعناه عند العجز عن لفظه.

2. التابع تابع، ولها فروع:
   أ. ذكر الأصل ذكرٌ للتبع.
   ب. التابع لا يفرد بالحكم، ما لم يصر مقصودا.
   ت. الأصل لا يتبع الفرع.
   ث. من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته.
   ج. الهواء تابع للقرار.
   ح. إذا سقط الأصل، سقط الفرع.
   خ. قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل.
   د. التابع لا يتقدم على المتبوع.

ذ. يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.
ر. يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.
ز. يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
س.البقاء أسهل من الابتداء.
ش.الاستدامة أقوى من الابتداء.
ص. إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه.

3. ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.
4. المكبر لا يكبر.
5. يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس.
6. الدفع أقوى من الرفع.
7. ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه.
8. الدين مبني على المصالح.
9. يمنع التشبه بكل ناقص.
10. أمر الدين على التعاون.
11. الإسلام يجبُّ ما قبله.
12. لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
13. العبادات مبناها على التوقيف.
14. تعجيل الطاعات أفضل ما لم يأت الديليل بفضيلة التأخير.
15. القضاء يحكي الأداء.
16. ما في الذمة كالحاضر.
17. ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمة.
18. ما ضادّ العبادة أفسدها.
19. قد يباح الشيء إذا وقع قبل شرطه.
20. الاجتهاد لا ينقض بمثله، ما لم يُتَيَقَّن بطلانه.
21. الخروج من الخلاف مستحب.
22. العبادات كلها لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز قبل شرط الوجوب.
23. كل ما كان أكثر فعلا كان أكثر فضلا.
24. الأجر على قدر النصب.
25. يؤخذ من العملين بالأفضل والأكثر ثوابا.
26. الفرض أفضل من النفل
27. النفل أوسع من الفرض.

28. الفرض يجب إتمامه بالشروع فيه.
29. الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.
30. الفعل المتعدي أفضل من القاصر.
31. لا يجوز المضي في الفاسد إلا فالحج والعمرة.
32. تبدل سبب المِلك قائم مقام تبدل العين، لا إن تعلق الحكم بنفسها.
33. إذا تعلق الحكم بملك العين سقط الحكم المتعلق بها، ولم يعد بعَود ملكها إلى من زال عنه.
34. إذا تعلق الحكم بالعين نفسها تعلقا لازما لم يختص تعلقه بملك دون ملك.
35. إذا تعلق بعين حق تعلقا لازما، تعلق ذلك الحق ببدلها إذا أتلفت من غير عقد جديد.
36. حكم الاجتماع يخالف حكم الانفراد.
37. الوِلاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.
38. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
39. من سبق إلى مباح فهو أحق به.
40. داعي الطبع أقوى من داعي الشرع.
41. المشغول لا يُشغل.
42. الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود.
43. ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.
44. إذا زال المانع عاد الممنوع.
45. الدعوى متى فُصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تُعاد.
46. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
47. حكم الكلام يتقرر بالسكوت.
48. الأصل أن الشيء لا يبقى بعد فوات محله.
49. التحديدات بابها التوقيف.
50. الحكم بالأقوى أولى.
51. الأهم مقدم عند التعارض.
52. المتعدي ضامن، والمفرّط ضامن.
53. الجواز الشرعي ينافي الضمان.
54. ما ترتب على المأذون غير مضمون
55. إذا حصل التلف من فعل مأذون، وفعل غير مأذون تعلق الضمان كاملا بالفعل غير المأذون فيه.
56. إذا حصل التلف بفعلين غير مأذون فيهما تنصف الضمان عليهما، ولو كان أحد الفعلين مما لا يجب الضمان عليه.

57. من أتلف نفسا، أو أفسد عبادة، لنفع يعود على نفسه، فلا ضمان عليه، وإن كان النفع يعود على غيره فعيله الضمان.
58. من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه، وأن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.
59. تضمن المثليات بمثلها، والمتقومات بقيمتها.
60. المثل يجب في كل مضمون بحسب الإمكان.
61. سراية المأذون هدر، وسراية المضمون مضمون.
62. الأجر والضمان لا يجتمعان.
63. الخراج بالضمان والغرم بالغنم.
64. النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة.
65. كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده، و كل عقد لا يجب الضمان في صحيحه، لا يجب في فاسده.
66. تقدم المباشرة على السبب والغرور.
67. يضُاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبِرًا.
68. كل ما لا يصح فيه الأمر فالضمان على المأمور لا الآمر، وكل موضع يصح فيه الأمر فيجب الضمان على الآمر.
69. إذا استند الإتلاف إلى لمباشرة و سبب، فالضمان مختص بها، إلا أن تبنى عليه، ولا عدوان منها فبه، و إلا اشتركا.
70. المباشر ضامن وإن لم يتعدّ، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد.
71. جناية العجماء جبار.
72. أسباب الضمان ثلاثة: عقد، ويد، وإتلاف.
73. من أتلف شيئا لغيره بغير حق مباشرة أو تسببا ضمنه.
74. كل من ملك شيئا بعوض، مُلك عليه عوضه، في آن واحد
75. تأجيل أحد العوضين لا يمنع المطالبة بتسليم العوض الآخر.
76. لا يصح العقد إلا من مالك أو ذي ولاية.
77. الأصل في العقود الجواز والصحة.
78. الأصل في العقد رضى المتعاقدين، ونتيجته هي ما التزماه بالتعاقد.
79. الأصل في العقود جميعها العدل.
80. تنعقد العقود بكل ما دل على مقصدها من قول أو فعل.
81. الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.
82. الصلح جائز بين المسلمين.
83. الصلح والشروط نافذة إلا إذا أحلت حراما أو حرمت حلال.
84. مقاطع الحقوق عند الشروط.
85. الباطل لا يقبل الإجازة.
86. التعليق على كائن تنجيز.
87. الجهل بالأحكام في دار الأسلام ليس عذرا.

88. الحق لا يسقط بالتقادم.
89. الحكم يدور مع علته.
90. خطأ القاضي في بيت المال.
91. الخيانة لا تتجزأ.
92. الظاهر- الاستصحاب - يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق.
93. الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك.
94. الساقط لا يعود، والمعدوم لا يعود.
95. من أدى واجبا عن غيره، أو أنفق على ما تعلق به حقه من مال غيره رجع به فيهما إن نوى الرجوع، وإلا فلا.
96. من أدى واجبا عن غيره -ناويا الرجوع ولا يحق بالذهول عنه- رجع عليه، وإن فعله بغير إذنه، لا ما افتقر إلى نية وإن نواه.
97. على اليد ما أخذت حتى تؤديه.
98. لا يتم التبرع إلا بالقبض- غير الوصية -.
99. ليس لعِرْقٍ ظالم حق.
100. ليس لأحد تمليك غيره بلا رضاه.
101. الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
102. لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير أو حقه بلا إذن.
103. لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
104. ليس للظالم نصيب.
105. لا حكم للباطل.
106. أحكام الدنيا على الظاهر.
107. الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.
108. ما حدّه الشرع لا تجوز الزيادة فيه ولا النقصان.
109. ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.
110. ما حرم فعله حرم طلبه.
111. ما حرم استعماله حرم اتخاذه.
112. إذا حرم الله تعالى الانتفاع بشيء، حَرُمَ الاعتياضُ عن تلك المنفعة.
113. ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.
114. الأصل في الشروط الجواز و الصحة واللزوم.
115. كل شرط يخالف حكم الشرع يكون باطلا.
116. كل شرط لا يرضي الرب ولا ينتفع به الخلق فهو باطل في جميع العقود.
117. الشرط الذي لا يقتضيه العقد يصح إن كان من مصلحته.
118. المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.
119. المواعيد بصور التعليق تكون لازمة.

120. يلزم مراعاة الشرط قدر الإمكان.
121. ما تشترط فيه عدة شرائط ينتفي بانتفاء أحدها.
122. ما وجب أداؤه فبأي طريق حصل كان وفاء.
123. الوكيل مع الأصيل كالشخص الواحد.
124. القرعة معتبرة إذا احتيج إليها.
125. المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه.
126. يعطى المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم.
127. جعل المعدوم كالموجود احتياطا.
128. المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.
129. المجهول كالمعدوم، والمعلوم كالمذكور.
130. كثير الغرر في العقود مانع من الصحة.
131. الأصل في العقود بناؤها على قول أربابها.
132. للأكثر حكم الكل.
133. حقوق الآدميين لا تسقط إلا بأدائها أو إسقاط أربابها.
134. إسقاط الحق قبل وجود سببه لا يصح، وبعد وجود سببه جائز.
135. حق الشرع لا يسقط بإسقاط العبد.
136. لا يسقط الحق بتقادم الزمان.
137. الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام.
138. إذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما.
139. حقوق العباد لا تتداخل.
140. الحدود تدرأ بالشبهات.
141. الحدود الشرعية ترجع إلى المصالح الضرورية.
142. أجزاء العِوض تنقسم على أجزاء المعوَّض.
143. العقوبة بقدر الجناية، ولا يؤخذ أحدٌ بجناية أحد.
144. الحق لا يثبت بمجرد الدعوى.
145. الأمين مصدق باليمين.
146. إنما يقبل قول الأمين في براءة نفسه لا في إلزام غيره.
147. ما لا يُعلم إلا من جهة الإنسان يقبل قوله فيه.
148. أمر النساء مبني على الستر.
149. يقبل قول كل أمين إذا ادعى رد الأمانة إلا إذا كان أخذها لحظ نفسه، ويقبل قوله مطلقا إذا ادعى الإتلاف مع اليمين.
150. القول للقابض في مقدار المقبوض.
151. كل مالك ملزم بنفقة مملوكه.
152. كل ما جاز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط.
153. لا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت.

154. التهمة تقدح في التصرفات.
155. من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.
156. الإسقاط لا يصح إلا على الماضي.
157. الجهالة لا تؤثر في الإسقاط.
158. الدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.
159. يحمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن.
160. يصان كلام العاقل عن اللغو ما أمكن.
161. الحر لا تثبت عليه اليد ولو كان تابعا لما تثبت عليه اليد.
162. الحريم له حكم ما هو حريم له.
163. الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه.
164. لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه.
165. الواجب لا يترك إلا لواجب.
166. يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.
167. جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه.
168. ما حرُم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة.
169. الإرادة التي لا تطابق مقصود الشارع غير معتبرة.
170. دلالة الحال تغني عن السؤال.
171. المعصية لا تكون سببا للنعمة.
172. إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة على ظاهر المذهب.
173. النماء المتولد من العين حكمه حكم الجزء -ولو كان ولد أمة أو دابة-، والمتولد من الكسب بخلافه على الصحيح، وما اتصل بالعين فهو تبع لها.
174. الفعل الواحد يبنى بعضه على بعض مع الاتصال المعتاد، ولا ينقطع بالتفرق اليسير.
175. منع وقوع الشيء أسهل من رفعه بعد وقوعه.
176. الملك ينتقل زمن الخيار، ولا يشترط انقضاؤه.
177. قسمة الإجبار فرز، وقسمة الرضى معاوضة.
178. العين المستَهلكة في غيرها في حكم المعدوم.
179. عقود الأمانات المحضة تبطل بالتعدي، لا المتضمنة لأمر آخر.
180. من خُيّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معا، أجزأه.
181. العقود والفسوخ -إذا صح إبهام ما ترد عليه من أنواع أو أعيان- لم تؤثر الجهالة في صحتها، وإلا أثرت.
182. كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه تُردّ.
183. الثابت بالبرهان كالثابت بالعِيان.
184. دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.

185. لا حجة مع التناقض، ولكن لا يختل معه حكم الحاكم.
186. البينة على المدعي واليمين على المنكر.
187. البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.
188. كل دعوى يكذبها الحس فإنها مردودة.
189. المرء مؤاخذ بإقراره.
190. الإقرار حجة قاصرة، والبينة حجة متعدية.
191. الإقرار لا يرتد بالردّ.

والله أعلم و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و الحمد لله رب العالمين
تم بحمد الله

للتواصل/
omar.m.alrefai@gmail.com